سايأتي من الشروط ماعدا الاستغراق عام في النوعين **يشترط اتصاله** بالمستثني منه عرفا بحيث يعد كلاما واحدا واحتج له الاصوليون باجماع اهل اللغة ولعلهم لم يعتدوا بخلاف ابن عباس لشذوذه بفرض صحته عنه **ولا يضر** في الاتصال **سكتة تنفس وعي** ونحوها كعروض عطاس او سعال والسكوت للتذكر كما قالاه في الايمان ولا ينافيه اشتراط قصده قبل الفراغ لانه قد يقصده اجمالا ثم يتذكر العدد الذي يستثنيه وذلك لا يضر كما يسير لا يعد فاصلا عرفا بخلاف الكلام الاجنبي وان قل لا ماله به تعلق وقد قل اخذا من قولهم لو قال انت طالق ثلاثا يا زانية ان شا الله صح الاستثنا وعلم بذلك مما سرحوا به وهو ان الاتصال هنا ابلغ منه بين ايجاب نحو البيع وقبوله ودعوى ان ما تقرر يقتضي كونه مثله ممنوع بل لو سكت ثم عبثا يسيرا عرفا لم يضر وان زاد علي سكتة نحو التنفس بخلافه هنا لانه يحتمل بين كلام اثنين ما لا يحتمل بين كلام واحد **قلت ويشترط ان ينوي الاستثنا** والحق به ما في معناه كانت طالق بعد موتي كما علم مما قدمناه **قبل فراغ اليمين في الاصح والله اعلم** لانه رافع لبعض ما سبق فاحتيج قصده للرفع بخلافه بعد فراغ لفظ اليمين اجماعا علي ما حكاه جمع بخلاف ما لو اقترنت بكله ولا خلاف فيه او بأوله فقط او اخره فقط او اثنا به فقط فيصح كما شمل ذلك كلام المصنف هنا ويتجه ان ياتي في الاقتران هنا بانت من انت طالق ثلاثا الا واحدة او ان دخلت ما مر في اقترانها بانت من انت بائن واما المرجح الخلاف المار في نية الكناية هنا لامكان الفرق بان الاستثنا صريح في الرفع فكفي فيه ادني اشعار به بخلاف الكناية فانها لضعف دلالتها علي الوقوع تحتاج الي مؤكد اقوي وهو اقتران النية بكل اللفظ علي ما مر لكن ما نقلاه عن المتولي واقراه فيمن قال انت طالق ونوي ان دخلت الدار انه ان نوي ذلك اثنا الكلمة فوجهان كما في نية الكناية يقتضي ترجيح ما مر في الكناية هنا لكنه يشكل علي صنيع المنهاج حيث صرح ثم

باقتران

باقترانه نيتها بكل اللفظ وهنا باكتفا مقارنة النية لبعضه ولا مخلص عن ذلك الا بما فرقنا به وانما الحق ما ذكراه بالكناية لان الرفع فيه بمجرد النية مثلها بخلاف ما هنا **ويشترط** ايضا ان يعرف معناه ولو بوجه وان يتلفظ به بحيث يسمع نفسه ان اعتدل سمعه ولا عارض والا لم يقبل وان لا يجمع مفرق ولا يفرق مجتمع في مستثني او مستثني منه او فيهما لاجل الاستغراق او عدمه **وعدم استغراقه** فالمستغرق كثلاثا الا ثلاثا باطل بالاجماع فيقع الثلاث ولو قال انت طالق ثلاثا الا نصف الا ثلث الا ربع الا سدس الا ثمن طلقة فثلاث وان قصد الاستثنا بشرطه كما افتي به الوالد رحمه الله لان الطلاق لا يتبعض اذ المعني انت طالق ثلاثا الا نصف طلقة فلا يقع الا ثلث طلقة فيقع الا ربع فلا يقع الا سدس طلقة فيقع الا ثمن طلقة فلا يقع **ولو قال انت طالق ثلاثا الا اثنين وواحدة فواحدة** لما تقرر انه لا يجتمع المفرق لاجل الاستغراق بل يفرد كل بحكمه كما هو شان المتعاطفات ومن ثم طلقت غير موطوة في طالق وطالق واحدة وفي طلقتين ثنتين واذا لم يجمع المفرق كان المعني الا اثنتين لا يقعان فتقع واحدة فيصير قوله واحدة مستغرقا فيبطل وتقع واحدة **وقيل ثلاث** بنا علي الجمع فيكون مستغرقا فيبطل من اصله **او انت طالق ثنتين وواحدة الا واحدة فثلاث** لانه اذا لم يجمع لاجل عدم الاستغراق كانت الواحدة مستثناة من الواحدة وهو مستغرق فيبطل وتقع الثلاث **وقيل ثنتان** بنا علي الجمع في المستثني منه ومن المستغرق كل امراة لي طالق غيرك ولا امراة له سواها كما صرح به السبكي بخلاف ما لو اخر طالق عن غير فلا يقع عند قصد الاستثنا ومثله كل امراة لي سوي التي في المقابر طالق فيفرق بين التقديم والتاخير ولا فرق في الحالين بين نصب غيرا ولا ولا بين النحوي وغيره ولا بين غير

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)